البينات من قوله تعالى
(واذكُرُوا اللّه فِي أيَّامٍ مَعْدُوداتٍ)

أ.د. خالد محمد جاسم
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية / قسم التربية الاسلامية
1.k.m.j.1977.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
تنوعت العبادات والطاعات في شريعة الاسلام ، وانما قامت هذه العبادات لذكر الله عزوجل، وتعظيمها يدل على تقوى القلوب ، والحج احدى هذه العبادات وهو ركن عظيم يضم كثيراً من المناسك التي فيها، وهذه المناسك فيها من التشريع الشريف والسنن المباركة ما يجعل المسلم في ذكر دائم لله تبارك وتعالى ، ومنها ايام التشريق المباركة التي امر الله تعالى الحجاج بكثرة الذكر فيها تعظيما له وشكرا على فضله عزوجل وكانت العبادات فيها متنوعة وكلها ذكر وتعظيم لله رب العالمين . إن هذا البحث يبين المعاني الواردة لذكر الله عزوجل والايام التي امر الله تعالى فيها بإكثار الذكر، وان هذا الذكر هو التكبير تعظيماً لأيام التشريق وتعظيما لنعم الله عزوجل التي من بها على حجاج بيته وقاصدي حرمه المعظم .

الكلمات المفتاحية : البينات، الذكر ،ايام ، المعدودات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله الطاهرين واصحابه اجمعين .

وبعد: فان شريعة الله تعالى متكاملة في كل نواحيها وقد شرع الحق سبحانه وتعالى العبادات والفروض من اجل عبادته وذكره ومعرفته ، وان من اعظم العبادات ركن عظيم الا وهو الحج الذي فيه من الفرائض والواجبات الكثيرة، وهو من أفضل الطاعات، وأجَلّ القربات التي ترضي رب الأرضِ والسماواتِ، وهو عبادةُ العمرِ، وختامُ الأمرِ وتمام الإسلام، وتمام الدين ،فمن حج بيت الله الحرام فقد كمُل إسلامه . فقد ورد حديث سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» [1].

والمتدبّر لحديث القرآن الكريم عن الحج يلمس عددًا من المقاصد والأسرار التي ينبغي أن يتوقف معها المسلم -لا سيما الحاجّ- ويضعها في عين الاعتبار؛ لأن فهم مقاصد العبادة وأسرارها وحِكمها يساعد بشكلٍ كبيرٍ في تعظيمها وحضور القلب عند القيام بها، لاسيما التدبر في الجانب المقاصدي لهذه الفريضة العظيمة ، وهذا يظهر بوضوح عند استجابة الحاج للقيام بهذه الفريضة وارتداء لباس الإحرام والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، فهو يقوم بهذا الأعمال منقادًا لأمر الله -عز وجل- ومتأسيًا بسيدنا رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- وإن غابت عنه الحكم والمقاصد من القيام بهذا الأفعال إلّا أنه لم يغب عنه أنه عبد منقاد لأمر سيده.

وذكر الله تعالى غاية قامت لأجلها السماوات والارض ؛ وامرنا الحق تعالى به (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**) [2] لان الذكر هو العبادة التي لاتنقطع ولا تحتاج الى جهد كبير ، وتجد الفروض فرضت لذكره قال جل شأنه (**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**) [3] ، فالذكر مِن أحبّ العبادات إلي الله -سبحانه- وأعظمها أجرًا، وقد ربط الله به كثيرًا من العبادات ومن أبرزها عبادة الحج، ويظهر ذلك واضحًا في ربط القرآن الحديث عن مناسك الحج بذكر الله في كثير من المواضع، حيث قال تعالى:

(فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)[4].

وقال تعالى : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[5]

من اجل هذه المعاني اردت بيان الايام التي تقام فيها هذه الفريضة ويكثر فيها ذكر الله تعالى بكل انواعه سرا وعلانية ويكبر الله تعالى ويظهر الحجاج بافعالهم واذكارهم وشكرهم فضل الله عليهم فالذكر هو العبادة التي لاتنقطع ابدا .

فاخترت عنوان بحثي هذا **(البينات من قوله تعالى "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ")** لان هذه الايام هي التي تقام فيها مناسك الحج وتنقضي الاركان ويبقى ذكر الله عزوجل وللعلماء والمفسرين اقوال اردت بيانها لاهمية هذا الركن العظيم واهمية ايامه وعظيم الذكر فيها

وقد تطلب مني البحث ان يقسم على مقدمة ومبحثين وخاتمة

في المقدمة ذكرت اهمية الموضوع واسباب اختياره

المبحث الاول : معنى الايام المعدودات والالفاظ ذات الصلة واقوال العلماء فيها وادلتهم

المطلب الاول : معنى الأيام المعدودات والالفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني : اقوال العلماء في الأيام المعدودات وادلتهم

المبحث الثاني : في حكم الذكر وصفته ومدته

المطلب الاول : حكم التكبير واقوال العلماء فيه

المطلب الثاني : صفة التكبير

المطلب الثالث : مدة التكبير وابتداؤه وانتهاؤه

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا ، واسال الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

معنى الايام المعدودات والالفاظ ذات الصلة واقوال العلماء فيها

المطلب الاول : معنى الأيام المعدودات والالفاظ ذات الصلة

الأيام المعدودات :

الأيام المعدودات هي الواردة في قوله تعالى: **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** [6] .

قال الزجاج: ويستعمل المعدودات في اللغة الشيء القليل فسميت بذلك لأنها ثلاثة أيام فقالوا: الأيام المعدودات: أيام التشريق [7].

الألفاظ ذات الصلة

اولاً : أيام التشريق

أيام التشريق - عند اللغويين والفقهاء - ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشمس [8]

قال الجوهري: تشريق اللحم تقديده، ومنه أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها في الشمس. وقيل: هو من قولهم «أشرق ثبير كيما نغير» . وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس [9] . اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية، وتحريم الصيام [10].

ثانياً : أيام النحر

أيام النحر ثلاثة: العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة. وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر أربعة: يوم النحر وأيام التشريق لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أيام التشريق ذبح [11] .

أيام النحر عند الجمهور ثلاثة أيام هي يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح، وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح فإن نحر الهدايا ليلا يعيدها لأنه لا يجوز لرجل أن ينحر هديه ليلة النحر [12]، وعند الشافعية أيام النحر أربعة هي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة [13]، لحديث: "كل أيام التشريق ذبح" [14] .

ثالثا : أيام منى

أيام منى أربعة هي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وقد أطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة في اليوم العاشر من ذي الحجة، والمبيت بها ليالي هذا الأيام الثلاثة.وكما أنه يطلق على هذه الأيام أيام منى، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرمي، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، والأيام المعدودات. كل هذه الأسماء واقعة عليها، ويعبر بها الفقهاء، إلا أنه الفقهاء يعبرون بأيام منى تارة، وبأيام التشريق تارة أخرى [15] .

رابعا : الأيام المعلومات

المراد بالأيام المعلومات أي: مخصوصات. وقيل معلومات: للحرص على علمها بحسابها، من أجل وقت الحج في آخرها [16].

الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) [17]، هي العشر الأوائل من ذي الحجة، على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وفي قول عند الحنفية.

وقيل: هي أيام التشريق، وقيل: هي يوم النحر ويومان بعده، وهو رأي المالكية [18]. وقد روى نافع عن ابن عمر: أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم. وقيل: هي يوم عرفة والنحر والحادي عشر [19] ، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن والمالكية [20]، قال القرطبي: "قال الكِيَا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن الله - تعالى - يقول:(**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**) وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث [21].

استدلوا: إن سياق الآية يدل دلالة صريحة على أن المراد: أيام النحر، حيث قال تعالى : على (**عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) وذِكرُ الله فيها بالتسمية عند ذبح هذه الأنعام، فتعين أنها أيام النحر، ولو قلنا: إنها أيام العشر، للزم من أن تكون وقتاً مشروعاً للنحر، ولا يصح [22] .

خامسا : ايام رمي الجمار

أيام رمي الجمار أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، فأيام التشريق هي وقت لرمي باقي الجمار بعد يوم النحر، يرمي الحاج كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، كل جمرة سبع حصيات، والأصل في هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها [23].

ورمي الجمار في أيام التشريق واجب، ويفوت وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق، فمن ترك الرمي في هذه الأيام سقط عنه الرمي لفوات وقته، ووجب عليه دم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك نسكا فعليه دم" [24] ، وهذا باتفاق [25] .

المطلب الثاني: اقوال العلماء في الأيام المعدودات [26]

فهذه بينات في تحديد المراد بالأيام المعدودات، إذ إن معرفة ذلك في غاية الأهمية لما يترتب عليه من أحكام شرعية تتعلق بأحكام الحج، من معرفة وقت الرمي، والذبح، والمبيت، والتعجل، ونحو ذلك.

وهي من المسائل المُختَلَف فيها بين العلماء، فقد قال العَيني: "واختلف السلف في الأيام المعدودات والمعلومات...) ثم ذكر الأقوال [27] وهي من غرائب المسائل، قال ابن العربي المالكي عند قوله: (واذكروا الله في أيام معدودات) : "المسألة الثانية في تحديد هذه الأيام وتعيينها، وهي مسألة غريبة" [28]

القول الاول : الايام المعدودات ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

اختار هذا الرأي شيخ المفسرين الطبري [29]، واكثر اهل العلم والمفسرين [30] وقال النووي: اتفق العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق [31] .

1. ظَاهِرُ قَوْلِهِ (**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**) الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا هَذِهِ الْأَيَّامُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ يُشْعِرُ أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ هِيَ الَّتِي يُنْفَرُ فِيهَا، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ،
2. أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [32] .

قال القرطبي: " ولا خلاف بين العلماء، أن الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك" [33] .

وقال أبو حيان: "والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وليس يوم النحر من المعدودات هذا مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وقاله ابن عباس وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، والربيع، والضحاك... "إلى أن قال: قال في ري الضمآن: أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق" [34] .

3. قول النبي (عليه الصلاة والسلام) في أيام منى وهي أيام التشريق:"أَيَّامُ أَكلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ" [35].
4. وقد سمّيت أيام التشريق لأن الناس يشرحون فيها للحم ويقددونه، فالتشريق التشريح. فكأنها سميت أيام التشريح، فأمروا بالذكر فيها عند رمي الجمار وغيرها (36) .
5. الْأَيَّامُ لَفْظُ جَمْعٍ فَيَكُونُ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ تعالى بَعْدَهُ: (**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) [37] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، قال الزجاج: ويستعمل المعدودات في اللغة الشيء القليل فسميت بذلك لأنها ثلاثة أيام فقالوا :الأيام المعدودات: أيام التشريق (38). ولا يمكن أن يكون المقصود بها هو الأيامَ المعلومات"؛ لأن الله وصف "المعلومات" جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام، فقال: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)، فأخبر أنها أيام ذكره علىَ بهائم الأنعام، اما في المعدودات فقد كان الذكر لله" مطلقًا بغير شرط، ولا إضافة [39] .

ويجاب: عن ذُكرَ الذبح في الآية فيجابُ:

أ- وجود الذبح في الأيام المعلومات، لايَلزم من سياق الآية، بل يكفي وجوده في آخرها، وهو يوم النحر [40] .

ب - إن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هدياً، أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر [41]

6. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ" [42] وعن ابن عباس قال: "المعدودات أيام التشريق" [43]

7. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ - قَالَ الْكُوفِيُّونَ: الْأَلِفُ وَالتَّاءُ فِي" مَعْدُودَاتٍ" لِأَقَلِّ الْعَدَدِ. وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: هُمَا لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ)** [44] " وَالْغُرُفَاتُ كَثِيرَةٌ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْمَاءَ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَجَّلُ الْحَاجُّ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقِفْ عَلَى ذَلِكَ (45).

8. إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقَرِّ. وَهُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فِي الْمَعْدُودَاتِ لَسَاغَ أَنْ يَنْفِرَ مَنْ شَاءَ مُتَعَجِّلًا يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ" [46].

9. واستدل ابنُ عُمرَ بقولهِ: **(فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)** ، وإنَّما يكون التعجيلُ في ثاني أيامِ التشريقِ ، قال الإمامُ أحمدُ: ما أحسنَ ما قالَ ابنُ عمرَ [47] .

القول الثاني : يوم النحر ويومان بعده

استدلوا بقول سيدنا عَلِيٍّ، {أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. يَوْمُ الْأَضْحَى، وَيومَانِ بَعْدَهُ. اذْبَحْ فِي أَيِّهِنَّ شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا" [48]

والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث، والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزق الله من بهيمة الأنعام [49].

القول الثالث : اربع ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده

استدلوا بماورد عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ أنَّها أربعة أيام: يومُ النَّحْر، وثلاثةُ أيامٍ بعدَه، وسمَّاها عطاء أيَّامَ التشريقِ [50].

القول الرابع : ايام الرمي معدودات وايام النحر معلومات

فَأَيَّامُ الرَّمْيِ مَعْدُودَاتٌ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتٌ. فَيَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، وَالْيَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَانِ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ لَا مَعْلُومٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ [51] .

الادلة :

عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ وَالْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ [52].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إِلَّا تَعَلُّقَهُ بِابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٌّ، فَلَيْسَ التَّعَلُّقُ بِبَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ [53].

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمِنًى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:" وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ" وَلَا مِنَ الَّتِي عَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ:" أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ" [54] فَكَانَ مَعْلُومًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:" وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّحْرُ، وَكَانَ النَّحْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّابِعِ نَحْرٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَكَانَ الرَّابِعُ غَيْرَ مُرَادٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" مَعْلُومَاتٍ" لِأَنَّهُ لَا يُنْحَرُ فِيهِ وَكَانَ مِمَّا يُرْمَى فِيهِ، فَصَارَ مَعْدُودًا لِأَجْلِ الرَّمْيِ، غَيْرَ مَعْلُومٍ لِعَدَمِ النَّحْرِ فِيهِ [55].

لأنه ذكر في أيام معلومات الذبح، وذكر في أيام معدودات الذكر عند الرمي، ورخص بتركه في اليوم الآخر بقوله: (**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)** [56] .

القول الخامس: المعدودات وايام التشريق شيء واحد

وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ

1. قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**، وَالتَّعْجِيلُ الْمَذْكُورُ وَالتَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِلَا خَوْفٍ مِنْ أَحَدٍ فِي أَيَّامِ رَمْيِ الْجِمَارِ. وَأَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِلَا خِلَافٍ هُوَ يَوْمُ النَّحْرُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

2. قَالَ تَعَالَى:(**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)** [57] فَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ أَيَّامُ النَّحْرِ الَّتِي تُنْحَرُ فِيهَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وقال سعيد بن جبير: كلاهما أيام التشريق [58]

3. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ [59]، قال محمد بن كعب: هما شيء واحد، وهي أيّام التّشريق [60].

ويجاب عليه : إن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خُولف بين المعدودات والمعلومات في الاسم دل على اختلافها، وعلى ما يقوله المخالفون يتداخلان في بعض الأيام.

ويجاب: نَعَمْ وَجَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا فِي أَنَّهُ أَمَرَ بِذِكْرِهِ عزَّوَجَلَّ فَقَطْ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالنَّحْرِ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ وَبِرٍّ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ [61].

4- قالوا: لا دَلالة في الآية على أن المراد أيام النحر، لاحتماله أن يريد: لما رزقهم من بهيمة الأنعام، كقوله: **(وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)"** [62]، ويحتمل أن يريد بها أيام العشر، لأن فيها يوم النحر، وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليه أياماً [63].

القول السادس : الايام المعدودات الايام العشر والايام المعلومات ايام النحر

وهو قول لابي حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال:المعدودات أيام العشر والمعلومات أيام النحر، والصحيح أن المعدودات أيام التشريق، وعليه أكثر العلماء يدلّ عليه قوله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أي منها وإنّما يكون الصدر في أيّام التشريق [64] ، وما نُسب إلى أبي حنيفة خلاف قوله، والصواب الذي حققه الجصاص أن قوله رواية واحدة عنه وهي القول الثاني انها أيام النحر الثلاثة [65].

القول السابع : الايام المعلومات (العشر وايام التشريق)

وقال ابن زيد: "المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفي هذا القول بعد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي أيام أكل وشرب وذكر لله" ، وجعل الله الأيام المعدودات أيام ذكره تعالى [66].

المبحث الثاني

في معنى الذكر في الآية وحكمه ومدته

المطلب الاول : في معنى الذكر الذي امرت به الآية الكريمة

القول الأول : الذكر معناه التكبير

لقد أمر الله تعالى عباده بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمى بها جمرة من الجمار [67]، فقوله: (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ): أيام التشريق، والمراد: التكبير بعد الصلوات وعلى الأضاحي وعند الجمرات [68].والمراد بالذكر في هذه الأيام: التكبير أدبار الصلوات، وعند الجمرات يكبر عند كل حصاة [69].

القول الثاني: التكبير ادبار الصلوات

المراد ذِكْرُ اللَّه عزَّ وجلَّ عقبَ الصَّلواتِ المكتوباتِ بالتكبيرِ في أدْبارها. وهوَ مشروعٌ إلى آخرِ أيَّام التشريقِ عند جمهورِ العلماءِ [70]، فالمقصود بالذكر في قوله تعالى: **(وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** يعني: أيّام التكبير أدبار الصّلوات وأيام التّشريق [71] .وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعا [72] والتكبير أدبار الصلوات مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ [73].

أخرج الْمروزِي عَن يحيى بن كثير فِي قَوْله (**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**) قَالَ: هُوَ التَّكْبِير فِي أَيَّام التَّشْرِيق دبر الصَّلَوَات [74].

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: "بَلَغَنِي فِي قَوْلِهِ:(**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**) هُوَ التَّكْبِيرُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"[75].

والمعدودات المحصيات، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِك لقلتهن، وَالْمرَاد بِالذكر مِنْهَا هَهُنَا هُوَ التَّكْبِيرَات أدبار الصَّلَوَات[76].

القول الثالث : التحميد والتهليل والتكبير والتسبيح

(واذْكُرُوا الله) بِالتَّكْبِيرِ والتهليل والتمجيد **(فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)** مَعْلُومَات أَيَّام التَّشْرِيق وَهِي خَمْسَة أَيَّام يَوْم عَرَفَة وَيَوْم النَّحْر وَثَلَاثَة أَيَّام بعدهمَا [77].

والمعنى : واذكروا الله تسبيحًا وتكبيرًا في أيام قلائل، وهي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة [78]، وليس بلازم لأن قوام الخير تقوى الله لا مقدار العدد، واتقوا الله دائماً واعلموا أنكم إليه تحشرون مسؤولون عن أعمالكم [79].

القول الرابع : التكبير عند كل نسك وصلاة

والمراد بالذِكْر: التكبيرُ عند الرمي، وذبح القَرَابين، وخَلْفَ الصلواتِ الخمس، وغير ذلك ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بحيث رمَى ثانيَ النحر وثالثَه، ورجَع، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ لرمى رابع النحر، وهو ثالث أيام منى، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فهي موسم من مواسم العبادة والطاعات، فإن الإكثار من ذكر الله يرفع الدرجات، ويمسح السيئات [80].

القول الخامس: الذكر عند رمي الجمرات وادبار الصلوات

الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: الذِّكْرُ عِنْدَ الْجَمَرَاتِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَالذِّكْرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ [81] .اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَذْكُرِ الرَّمْيَ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَمَا كَانُوا مُنْكِرِينَ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَهُ وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الرَّمْيَ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ مِنْ سُنَنِهِ التَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ودلت الآية على طلب ذكر الله تعالى في أيام رمي الجمار وهو الذكر عند الرمي وعند نحر الهدايا، وإنما أمروا بالذكر في هذه الأيام، لأن أهل الجاهلية كانوا يشغلونها بالتفاخر ومغازلة النساء [82].

القول السادس : رمي الجمار هو الذكر

ويدخل في ذكر الله رمي الجمار [83]، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ: رَمْيُ الْجِمَارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ الْآيَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" [84] .ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ شُرِعَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ إِجْمَالِيَّةٌ [85]. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: "فَرْعٌ فِي الْحِكْمَةِ فِي الرَّمْيِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ فَلَهَا مَعْنًى قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالتَّعَبَثِ، ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُكَلَّفُ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ، فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ: التَّوَاضُعُ، وَالْخُضُوعُ، وَإِظْهَارُ الِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَقَمْعُ الشَّهَوَاتِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الزَّكَاةِ: مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ، وَفِي الْحَجِّ: إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتٍ فَضَّلَهُ اللَّهُ كَإِقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا. وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا: السَّعْيُ وَالرَّمْيُ، فَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِهِمَا لِيَتِمَّ انْقِيَادُهُ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا لِلْعَقْلِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَكَمَالُ الِانْقِيَادِ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تَعْرِفُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [86].

الرمي لغة: يطلق بمعنى القذف، وبمعنى الإلقاء، يقال: رميت الشيء وبالشيء، إذا قذفته، ورميت الشيء من يدي أي: ألقيته فارتمى، ورمى بالشيء أيضا ألقاه، كأرمى، يقال: أرمى الفرس براكبه إذا ألقاه. ورمى السهم عن القوس وعليها، لا بها، رميا ورماية. ولا يقال: رميت بالقوس إلا إذا ألقيتها من يدك، ومنهم من يجعله بمعنى رميت عنها. ورمى فلان فلانا، أي قذفه بالفاحشة

رمي الجمار

3 - رمي الجمار، هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى (الجمرات) .

وليست الجمرة هي الشاخص (العمود) الذي يوجد في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص، فليتنبه لذلك.

4 - والجمرات التي ترمى ثلاثة، هي:

أ - الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت " دنيا " من الدنو؛ لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

ب - الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

ج - جمرة العقبة: وهي الثالثة، وتسمى أيضا "الجمرة الكبرى" وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى.

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع الجهات

الحكم التكليفي لرمي الجمار:

5 - اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج

أما السنة فالأحاديث كثيرة منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج " [87] ، فقد أمر بالرمي، والأمر للوجوب.

وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه في الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" [88].

وأما الإجماع: فقول الكاساني: "إن الأمة أجمعت على وجوبه، فيكون واجبا" [89]. وما روي عن الزهري من أنه ركن من أركان الحج فهو قول شاذ مخالف لإجماع من قبله، وقد بين العلماء بطلانه

ح - الوقت:

فللرمي أوقات يشترط مراعاتها، في رمي العدد الواجب في كل منها. تفصيله فيما يلي:

وقت الرمي وعدده:

7 - وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل هي: يوم النحر " وثلاثة أيام بعده، وتسمى " أيام التشريق ". سميت بذلك لأن لحوم الهدايا تشرق فيها، أي تعرض للشمس لتجفيفها.

أ - الرمي يوم النحر:

8 - يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات [90]

حكمة الرمي

إقامة ذكر الله عز وجل

حكمة الرمي في الجملة هي طاعة الله، فيما أمر به، وذكره بامتثال أمره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

الأدلة:

من الكتاب:

قال الله تعالى: **(وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)**

وجه الدلالة:

أنه يدخل في الذكر المأمور به: رمي الجمار بدليل قوله بعده: **(فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)** ، فإن ذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله [91] .

من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" [92] .

القول السابع : ذكر خاص التصدق بالهدي ورمي الجمار

هذا ذكر لله خاص في أيام مذكورة بعد قضاء مناسك الحج؛ وقد أمر الله في الآية السابقة بالذكر العام، وفي هذه الآية ذكر خاص، والأيام المعدودات التي يصحبها ذكر خاص، أيام التشريق الثلاثة، وذكر الله الخاص في هذه الأيام بالتصدق على الفقراء من الذبائح التي ذبحوها في يوم النحر، ورمي الجمار فيها، بعد أن يكون الحجيج قد رموا جمرة العقبة في يوم النحر؛ وفي رمي الجمار يكبر عند كل حصاة يرميها ؛ وهذا بلا شك ذكر خاص .

ورمي الجمار على ذلك الشكل في أيام منى الثلاثة عملي حسي مادي يقترن به عمل نفسي وجداني، وهو إشعار القلب بعظمة رب العالمين، وتلك الحركات الجسمية هي للدلالة على التعلق القلبي بالأرض التي بارك الله فيها، وبالتالي التعلق بمن شرفها بالانتساب إليه، فسماها حرمه المقدس، وبيته الآمن. وكون الحركات على هذا الشكل وبهذا الوضع ليس من الأمور التي تحلل، كما أن محاولة معرفة العلة في كون الصلاة على هذا الشكل محاولة في غير جداء، إنما هذا أمر توقيفي، قد ارتضاه رب العالمين على لسان النبي الكريم سبيل الزلفى إليه، وتوجه القلوب نحو ذاته العلية التي لَا يحدها مكان، ولا يجري عليها الزمان [93].

القول الثامن : الذكر وقت الذبائح

ومنها: ذِكْرُه بالتَّسميةِ والتكبيرِ عند ذبْحِ النُّسُك، فإنَّ وقتَ ذبْحِ الهدايا والأضاحي يمتدُّ إلى آخر أيامِ التشريقِ عند جماعةٍ من العلماءِ، وهو قولُ الشافعيِّ، ورواية عن الإمامِ أحمدَ، وأكثرُ الصحابةِ على أنَّ الذبح يختصُّ بيومين من أيَّامِ التشريقِ مع يومِ النَّحْرِ [94]، وهو قول أبي حنيفةَ [95] ، وقول مالكٍ [96] ، والمشهورُ عن أحمدَ [97] والأكثرين [98].

قيل: إنه أراد بالأيام المعدودات أيام النحر والذبح، أي: اذكروا اللَّه بالنحر والذبح في أيامكم [99]

وقالت طائفةٌ: الأيامُ المعلوماتُ: يومُ النحرِ ويومانِ بعدَهُ، رُوِي علي وابنِ عباسٍ وابن عمر وعن عطاءٍ الخراسانيِّ والنخعيِّ وغيرِه من السلفِ، وقالُوا: هي أيامُ الذَّبح [100].

ومن قالَ: أيامُ الذبح أربعةٌ، قالَ: هي يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه ، وهؤلاء جعلُوا ذكرَ اللَّهِ فيها هو ذكره على الذَّبائح [101].

القول التاسع : الذكر عند الاكل والشرب

إشارةٌ إلى أنَّ الأكل في أيام الأعيادِ والشُّربَ إنَّما يستعانُ به على ذِكْرِ اللَّهِ تعالى وطاعتِهِ، وذلكَ من تمامِ شُكْرِ النِّعْمة أن يستعانَ بها على الطاعاتِ.

وقد أمرَ اللَّهُ تعالى في كتابِهِ بالأكلِ من الطَّيِّباتِ والشكرِ لَهُ، فمنَ استعانَ بنعمِ اللَّهِ على معاصيه فقدْ كفرَ نِعْمةَ اللَّهِ وبدَّلَها كُفْرًا، وهو جديرٌ أن يُسْلَبَهو في قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "إنَّها أيامُ أكْلٍ وشُرْب وذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ " فذِكْرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على الأكْلِ والشربِ؛ فإن المشروع في الأكلِ والشربِ أن

يُسمِّيَ اللَّه في أولِهِ، ويحمَدَهُ في آخر. وفي الحديثِ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم :"إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يرْضَى عن العبْدِ أن يأكُلَ الأكْلَةَ فيحمدَهُ عليها، ويشربَ الشَّرْبةَ فيحمَدَهُ عليها" [102].

القول العاشر : الذكر المطلق

إن أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكر مطلق، كما أن فيها ذكراً مقيدا ، وعلى هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، والدليل على ذلك:

2 ـ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله" [103] لم يقيده بأدبار الصلوات بل قال: «وذكر لله» فأطلق.

3 ـ أن عمر رضي الله عنه كان يكبّر في منى بقبته فيكبّر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام [104].

وعن ابن عباس: كان يوم الصَّدَر يَقول بعد ما صدر يُكبر في المسجد ويتأول: "واذكروا الله في أيام مَعدودات" [105].

القول الحادي عشر : الذكر هو الدعاء

قال اللَّهُ تعالى: **(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** (200) **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** [106].

وقد استحبَّ كثير من السَّلَفِ كثرةَ الدعاء بهذا في أيام التشريقِ

قال عكرمة: كان يُستحبُّ أن يُقالَ في أيامِ التشريقِ: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** [107].

وعن عطاءٍ، قال: ينبغِي لكُلِّ من نَفَر أن يقولَ حين ينفرُ متوجهًا إلى أهلِه: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** [108].

وهذا الدعاءُ من أجمعِ الأدعيةِ للخيرِ، وكانَ النبي صلى الله عليه وسلم يكثرُ منه.

والدُّعاءُ من أفضلِ أنواعِ ذكْرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. وعن أبي مُوسى الأشعريَّ كان يقولُ في خطبتِهِ يومَ النَّحْرِ: بعد يومِ النَّحرِ ثلاثةُ أيامٍ التي ذكرَ اللَّهُ الأيامَ المعدُوداتِ لا يُرَدُّ فيهنَ الدُّعاءُ ، فارفعُوا رغبتكُم إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ[109]

القول الثاني عشر : الذكر القلبي والذكر باللسان

فالأول محمول على الذِّكر باللِّسان، والثاني على الذكر بالقلب.

قال ابن الأنباري: معنى قوله: **(وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ)** [110] أي: اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته.

وقيل: المراد مواصلة الذكر بالذِّكر؛ كأنه قيل لهم: اذكروا الله واذكروه، أي: اذكروه ذكراً بعد ذكر؛ كما هداكم هداية بعد هداية، نظيره قوله: **(يأيها الذين آمَنُواْ اذكروا الله ذِكْراً كَثِيراً)** [111] وقيل: المراد بالذكر الأول: ذكر الله بأسمائه وصفاته الحسنى، والمراد بالثاني: الاشتغال بشكر نعمائه والشُّكر مشتمل أيضاً على الذِّكر [112].

(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) ، فَثَبَتَ أَنَّ الذِّكْرَ وَارِدٌ بِالْمَعْنَيَيْنِ، فَإِنَّ بِهِمَا يَحْصُلُ تَمَامُ الْعُبُودِيَّةِ فَصَحَّ أَنْ يُسَمِّيَ الشُّكْرَ ذِكْرًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ الثَّانِيَ هُوَ الشُّكْرُ أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْهِدَايَةِ، فَقَالَ: كَمَا هَدَاكُمْ وَالذِّكْرُ الْمُرَتَّبُ عَلَى النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا الشُّكْرَ [113].

المبحث الثاني
في حكم الذكر وصفته ومدته

المطلب الاول : حكم التكبير واقوال العلماء فيه

التكبير في اللغة: التعظيم، كما في قوله تعالى: (وربك فكبر) [114]، أي فعظم، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [115].

التكبير في أيام التشريق مشروع لقوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) ، والمراد أيام التشريق، وهذا باتفاق الفقهاء، عدا أبا حنيفة فإنه لا تكبير عنده في أيام التشريق (116) .

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التكبير في أيام التشريق ويكون في أدبار الصّلاة المكتوبة إلا أنهم اختلفوا في حكمه الى اقوال:

القول الاول : التكبير واجب وهذا قول الحنفية [117]

قَوْله تَعَالَى **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** [118]، وَقَوْلُهُ **(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ)** [119] إلَى قَوْلِهِ **(فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)** [120]، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ بِالذِّكْرِ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ الذِّكْرَ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الذَّبَائِحُ وَأَيَّامُ الذَّبَائِحِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ [121].

وكان ينبغي أن يكون التكبير واجبا في جميع أيام العشر إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بالإجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفيما بعد يوم الأضحى لا نص ولا إجماع فكان الاقتصار على تكبير ابن مسعود أولى [122].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَى إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ" [123] . وَالتَّشْرِيقُ: هُوَ التَّكْبِيرُ نَقْلًا عَنِ الْخَلِيلِ وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ؛ وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَاهُ ثُمَّ أَوْجَبَهُ، وَمِثْلُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى [124]

القول الثاني: التكبير مندوب عند المالكية [125] **وسنة عند الشافعية** [126] **والحنابلة** [127] لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك [128].

، ومن الذكر في هذه الأيام التكبير [129].

وسبب الخلاف أن الأمر بالذكر للوجوب أو للندب؟ فإن أريد مطلق الذكر فهو للوجوب وإن أريد الذكر الخاص في الوقت الخاص فهو للندب، وأما للإباحة فلا[130].

المطلب الثاني : صفة التكبير

اختلف الفقهاء في صفة التكبير :

القول الأول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وهو مذهب الحنفية [131] والحنابلة [132]، ويخْتَصُّ التَّكْبِيرُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ و بهذا قال أَبُو حَنِيفَةَ [133].

روي عن قتادة إنّه كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد [134]، وكان عَلِي وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عنهما يكبران بعد التسليم:

قال الحنفية : أَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ وَلِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ [135].

القول الثاني: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ قَوْلُ المالكية [136] والشافعية [137].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنه كَانَ يكبر ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَاء الصَّلَوَات بمنى: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير [138].

عَن عِكْرِمَة فِي قَوْله تعالى : **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** قَالَ: التَّكْبِير أَيَّام التَّشْرِيق يَقُول فِي دبر كل صَلَاة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر [139] . وكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ يَقُولَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. ثَلَاثًا نَسَقًا [140] ولأن الْأَئِمَّةَ كانوا يُكَبِّرُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي التَّكْبِيرِ، فَكَانَ أَوْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً)** [141] .والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإننا نقول: الأمر في هذا واسع. ان تكبير المسلمين جميعا إشعار لهم بأنهم جميعا مع الحجيج بقلوبهم وذكرهم؛ وأن المجتمع الأكبر في حرم الله هو جمعهم أجمعين، وأن أولئك الضيوف الذين حلوا في ساحة الكريم المنان هي وفودهم إلى ذلك المؤتمر الأكبر، وأن المؤمنين مهما تتباعد الديار كلهم على قلب رجل واحد في رفع راية الإسلام ونشر مبادئه الفاضلة [142] .

المطلب الثالث : مدة التكبير وابتداؤه وانتهاؤه

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْمُقَيَّدَةَ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مُخْتَصَّةٌ بِعِيدِ الْأَضْحَى، ثُمَّ فِي ابْتِدَائِهَا وَانْتِهَائِهَا خِلَافٌ [143] .

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم [144]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ [145] وَالشَّافِعِيُّ [146] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّهَا تُبْتَدَأُ مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، قَالَ تعالى: **(فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ)** [147] ، ثُمَّ قَالَ: **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)** وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، وَسَائِرُ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وذكرهم قبل ذلك التلبية ، فَإِنَّهُمْ يُلَبُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلُّونَهَا بِمِنًى هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ في حق غير الحاج مقيد بِهَذَا الزَّمَانِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ ثَمَانِي عَشْرَةَ صَلَاةً [148] .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ [149] رضي الله عنهم .

يُبْتَدَأُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَنْقَطِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ لقوله تعالى : **(وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)** [150] ، وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، مثل أبي بكر وَعمر وَعلي وَعبد الله بن مَسْعُود وَعبد الله بن عَبَّاس وَغَيرهم رَضِي الله عَنْهُم [151]، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ [152] وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [153] وَالْمُزَنِيِّ وَابْنِ شُرَيْحٍ، وابن عيينة ، وأبو ثور، أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَنْقَطِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً. وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ بِالْبُلْدَانِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: عن جابر بن عبد الله ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم» ، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد» ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" [154]

قيل لأحمد، رحمه الله : "بأي حديث تذهب، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم-" [155] .

ولأن الله تعالى قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} ،وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها. ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر، وقوله تعالى:(**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**) [156].

وقالت الشافعية: الأخذ بالأكثر أولى احتياطا، لأن هذا باب لا يعرف بالرأي والزيادة في الأخبار عن الثقات مقبولة، ولأن هذه التكبيرات منسوبة إلى أيام التشريق واتفقنا أنه يكبر في غير أيام التشريق، وهو يوم عرفة والنحر، فلأن يكبر في أيام التشريق أولى [157].

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ [158] ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، وَالتَّكْثِيرُ فِي التَّكْبِيرِ أَوْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (**اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً**) [159].

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ ، لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ فِي التَّكْبِيرَاتِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا .

وَالرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ تُنْسَبُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [160].

الخاتمة

الحمد لله بدءا وختماً وصلى الله على من بعث هادياً ومعلماً سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فهذه اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا وهي كالاتي :

1. مهما اتسعت اقوال الفقهاء وتعددت في معاني الايام المعدودات فإن ذكر الله تعالى مشروع فيها وفي غيرها وهو المطلوب في هذه المناسك .
2. ذكر الله تعالى لايقتصر على اللسان بل يكون بالقلب وبالتفكر وبشكر النعم وذكرها .
3. يكون ذكر الله تعالى ايضاً بتطبيق الافعال المطلوبة من الحاج واداء الاركان والواجبات ففعلها ايضاً يعد ذكراً لله تعالى .
4. كل لفظ فيه ذكر للحق جل وعلا من تسبيح وتهليل وتكبير هو تعظيم لله تعالى وهذا هو المقصود من الذكر .
5. من الغايات الكبرى في اداء المناسك تعظيم شعائر الله تعالى ففيها مظهر للعبودية وتنفيذ اوامر الله تعالى حتى وان لم تكن معقولة المعنى كما ذكر بعض العلماء.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الامين وعلى آله الطاهرين واصحابه اجمعين .

الهوامش

(1) صحيح ابن خزيمة ، 4 /127
(2) سورة الاحزاب / 41
(3) سورة طه / 14
(4) سورة البقرة/ 198-200
(5) سورة الحج / 27-28
(6) سورة البقرة / 203
(7) معاني القران وإعرابه 1/ 275
(8) لسان العرب مادة: " شرق "، ومغني المحتاج ، 1 / 505 ، وفتح القدير ،3 / 48 ، والكافي، 2 / 376
(9) مختار الصحاح، 164/1
(10) المغني ، 3 / 164
(11) مسند أحمد ، 4 / 82
(12) المدونة ، 2 / 73، والمقنع، 3 / 535، ونهاية المحتاج ، 8 / 106
(13) حاشية الجمل على شرح المنهج ، 2/ 500

(14) أخرجه أحمد، 4 / 82 .
(15) الكافي ، 1 / 376، والقرطبي ، 3 / 1، والمهذب ، 1 / 237 - 238، والبدائع ، 2 / 159.
(16) تفسير البغوي ، 7/379 ، زاد المسير، 5/425
(17) سورة الحج / 28
(18) منح الجليل ، 1 / 498
(19) مغني المحتاج ، 1/ 505، المغني ، 2/ 398، والبدائع، 1/ 195، والقرطبي ، 3 / 2 ، والكافي، 1 / 423.
(20) المصادر نفسها ، وينظر : روح المعاني ، 17/189.
(21) التحرير والتنوير ، 2/246 .
(22) تفسير الخازن 201/2، وتفسير النسفي189/2 ، أضواء البيان ، 5/497، وأحكام القرآن للجصاص ،111/1 .
(23) مسند أحمد ، 6 / 90 .
(24) رواه مالك في الموطأ ، 1 / 419، موقوفا من حديث عبد الله بن عباس بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فيهرق دما. . . "
(25) ينظر : المغني، 3 / 451 - 455، وبدائع الصنائع، 2 / 139، ومنح الجليل ، 1 / 498، والمهذب، 1 / 237.
(26) سميت معدودات لقلتهن كقوله: دراهم معدودة وقيل: سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عُد ذلك حصراً، أي: في حكم حصر العدد. قال ابن منظور: معدودات أدل على القلة، لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء، نحو: دريهمات، وحمامات.. لسان العرب مادة (عدد) ، تفسير البغوي ، 234/1
(27) عمدة القارئ ،6/289.
(28) أحكام القرآن ،1/198 .
(29) جامع البيان ، 2/176-177 .
(30) تفسير القران العزيز لابن ابي زمنين ، 212/1 ، تفسير البحر المحيط ، 318/2-324 ، الهداية الى بلوغ النهاية ، 376/1 ، تفسير عبد الرزاق ، 329/1 ، تفسير النسفي ، 173/1 ، تفسير المنار ، 192/2 ، تفسير ابن وهب ، 2/ 98 تفسير عبد الرزاق ،329/1 ، تفسير الطبري ، 208/4 .
(31) تفسير البيضاوي، تفسير الخازن، 201/2، تفسير النسفي، 190/2 ، أضواء البيان ، 5/497 ، وأحكام القرآن للجصاص، 112/1.
(32) تفسير البحر المحيط ، 318/2-324 ، الهداية الى بلوغ النهاية ، 376/1 ، 329 ، تفسير النسفي ، 173/1 ، تفسير المنار ، 192/2 ، تفسير الطبري ، 208/4
(33) الجامع لأحكام القرآن ، 3/1 .
(34) البحر المحيط ، 2/109-110، وينظر : الهداية الى بلوغ النهاية ، 376/1 ، 329 ، تفسير النسفي ، 173/1 ، تفسير المنار ، 192/2 ، تفسير الطبري ، 208/4
(35) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق، 800/2 .
(36) تفسير الوسيط الواحدي ، 306/1
(37) البقرة/ 203
(38) ينظر : تفسير ابن عطية ، 275/1 تفسير الرازي ، 341/1-343
(39) تفسير الطبري ، 211/4
(40) أضواء البيان ،5/500 .
(41) المغني 3/289 ، أضواء البيان ، 500/5 .
(42) المحلى بالاثار ، 318/5
(43) شعب الإيمان للبيهقي ، 3/358 .
(44) معاني القران واعرابه ، 275/1
(45) تفسير عبد الرزاق، 329/1
(46) تفسير ابن عطية ، 275/1 ، وينظر : تفسير البحر المحيط، 318/2-324
(47) تفسير القرطبي ، 436/2
(48) البحر المحيط ، 2/109 ، أحكام القرآن للجصاص ، 1/315 ، والجامع لأحكام القرآن ،3/2 .

(49) تفسير القرطبي ، 436/2
(50) تفسير ابن رجب الحنبلي، 153/1
(51) تفسير القرطبي ، 436/2
(52) المحلى بالاثار، 318/5
(53) المحلى بالاثار، 318/5
(54) تفسير القرطبي ، 437/2
(55) المصدرنفسه، 437/2
(56) تفسير السمرقندي، 457/2 ، الهداية الى بلوغ النهاية، 376/1
(57) سورة الحج/ 28
(58) تفسير السمرقندي، 457/2 ، الهداية الى بلوغ النهاية، 376/1
(59) المحلى 319/5
(60) اللباب في علوم الكتاب ، 445/3-449
(61) المحلى بالاثار، 318/5
(62) سورة البقرة /185
(63) أحكام القرآن للجصاص ، 1/315 .
(64) الهداية الى بلوغ النهاية ، 376/1
(65) أضواء البيان ، 5/497 ، أحكام القرآن للجصاص، 113/1.
(66) تفسير ابن عطية ، 275/1
(67) تفسير الطبري، 594/3
(68) تفسير الايجي ، 137/1
(69) تفسير الواحدي ، 1 /306
(70) تفسير ابن رجب الحنبلي ، 153/1
(71) اللباب في علوم الكتاب ، 445/3
(72) صحيح البخاري كتاب العيدين باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة حديث : 12، 330/1
(73) تفسير البغوي ، 260/1 ، تفسير السمرقندي، 457/2 ، الهداية لبلوغ النهاية ، 376/1،
(74) الدر المنثور، 571/1
(75) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، 297/4
(76)تفسير السمرقندي ، 457/2 ، الهداية لبلوغ النهاية376/1
(77) الدر المنثور، 571/1
(78) التفسير الميسر ، 32/1
(79) المنتخب من تفسيرالقران ، 48/1
(80)التفسير الوسيط ، 438/1 فتح البيان ،1 /412
(81) تفسير القرطبي ، 426/2
(82)التحريروالتنوير ، 261/2
(83) تيسير اللطيف المنان ،150/1
(84) مسند أحمد ، 6/ 64 .
(85) اضواء البيان ، 497/4
(86) المجموع شرح المهذب ، 243/8
(87) صحيح البخاري، 1 / 180
(88) صحيح مسلم ، 2 / 943 ، بلفظ: " لتأخذوا مناسككم "
(89)بدائع الصنائع ، 2 / 136
(90) بدائع الصنائع ، 2 / 137، حاشية العدوي ، 1 / 477 و480، المغني 3 / 429
(91) أضواء البيان ، الشنقيطي ، 4/ 479.
(92) مسند أحمد ، 6/ 64 .

(93) زهرة التفاسير،630/2
(94) تفسير ابن رجب الحنبلي، 153/1
(95) بدائع الصنائع ، 195/1
(96) المدونة ، 550/1
(97) المغني 638/8
(98) تفسير ابن رجب الحنبلي، 155/1
(99) تفسير الماتريدي ، 98/2
(100)تفسير ابن رجب الحنبلي ، 154/1
(101) المصدر نفسه ، 153/1
(102) صحيح مسلم ،209/4
(103) مسند احمد ، 535/16
(104) صحيح البخاري ، 534/2
(105) تفسير الطبري ، 209/4
(106) سورة البقرة / 200-201
(107) الدر المنثور ، 133/1
(108) المصدر نفسه ، 134/1
(109) تفسير ابن رجب ، 12/5
(110) سورة البقرة /198
(111) سورة الأحزاب/ 41.
(112) اللباب في علوم الكتاب، 445/3-449
(113) تفسير الرازي ، 329/1
(114)سورة المدثر / 3.
(115) بدائع الصنائع ، 1 / 130.
(116) بدائع الصنائع ، 1 / 197
(117) الهداية ، 1 / 87
(118) سورة البقرة/203
(119) سورة الحج / 27
(120) سورة الحج / 28
(121) بدائع الصنائع ، 195/1
(122) البناية، 127/3 .
(123) مصنف ابن ابي شيبة ، 11/2 .
(124) الاختيار، 88/1
(125) منح الجليل ، 1 / 280 - 281
(126) المهذب ، 1 / 128 ومغني المحتاج، 1/ 314
(127) حاشية الدسوقي، 1 / 401 ، والمغني ، ابن قدامة ، 393/2.
(128) حاشية ابن عابدين ، 1 / 588
(129) فتح البيان ، 412/1
(130) تفسير ابن عرفة ، 592/2
(131) بدائع الصنائع ، 1 / 197
(132) المغني، 2 / 393
(133) بدائع الصنائع ، 200/1
(134) تفسير القرطبي ، 436/2
(135) المبسوط ، 43/2
(136) منح الجليل ، 1/ 280

(137) المجموع ، 5/ 223
(138) الدر المنثور في التفسير بالماثور ، 562/1
(139) المصدر نفسه ، 562/1
(140) تفسير البغوي ، 260/1 ، تفسير الزمخشري، 249/1
(141) المهذب ، 1 / 128
(142) تفسير الرازي ، 340/1 ، تفسير القرطبي ، 436/2 ، تفسير المنار، 192/2 ، التحرير والتنوير، 261/2
(143) تفسير النيسابوري ، 570/1
(144) الدر المنثور، 571/1
(145) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 349/1
(146) المجموع شرح المهذب ، النووي ، 5 /31
(147) سورة البقرة/ 200
(148) المجموع شرح المهذب ، النووي ، 31/5
(149) البناية، 127/3
(150) سورةالحج/ 28
(151) تفسير النيسابوري، 570/1 ، الدر المنثور، 571/1
(152) البناية ، 127/3
(153) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، 5 /217 المغني ، 254/3.
(154) سنن الدارقطني، 390/2
(155) العدة شرح العمدة ، 124/1
(156) سورة الحج/ 28
(157) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، النووي ، 355/1
(158) البناية ، 127/3
(159) سورة الْأَحْزَابِ/41
(160) تفسير النيسابوري، 570/1 ، الدر المنثور، 571/1

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
2. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
5. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية ،الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م

6. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة ،الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م .
7. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف، ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
8. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
9. تفسير ابن عطية =المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب، ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 - ١٤٢٢هـ.
10. تفسير الآلوسي= روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق:علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١٥ هـ.
11. تفسير الإمام ابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ) ، المحقق: د. حسن المناعي ، مركزالبحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط1، 1986م .
12. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت: 905هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1424 هـ - 2004 م
13. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد الخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١٥هـ.
14. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، محمد بن عمر ، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 - ١٤٢٠ هـ .
15. تفسير السمرقندي= بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1/ 1413 – 1993م.
16. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، ٢٠٠١ م.
17. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
18. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق : مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
19. تفسير الماوردي = النكت والعيون، علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت .
20. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
21. التفسير الميسر ، نخبة من أساتذة التفسير ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية

22. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، ١٩٩٨م.
23. تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 - ١٤١٦ هـ .
24. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ) ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط1، 1422هـ.
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
26. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
27. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ) ، دار الفكر – بيروت .
28. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1422-2001م.
29. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 - ١٤٢٢ هـ .
30. سنن الترمذي= الجامع الكبير ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٩٩٦ .
31. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)\، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م ،ط2، مزيدة ومنقحة، 1430هـ - 2009 م .
33. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة ، بدون طبعة ،1424هـ 2003 م
34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت
35. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ) ،دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
36. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، ط1 ، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ ه.
37. فتح القدير على الهداية، ، محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

38. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الكاساني (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
39. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
40. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط3، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
41. اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط1، 1419 هـ -1998م
42. لسان العرب، محمد بن مكرم ،ابن منظور(ت ٧١١هـ)،دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.
43. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة، 1414هـ-1993م .
44. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت1: 676هـ) ، دار الفكر
45. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، دار الفكر – بيروت ،بدون طبعة ، بدون تاريخ .
46. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
47. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية
48. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1425هـ - 2002م
49. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل(ت٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
50. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1.
51. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، المحقق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م
52. معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ) ،عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م
53. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني[ت ٩٧٧هـ]
54. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط3 ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

55. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة - السعودية، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
56. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت1299هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، 1409هـ/1989م
57. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية
58. الموطأ ، مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
59. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
60. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ)، طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
61. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي(ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

Evidence From the words of God Almighty (And remember God during the appointed days)

Professor Dr Khaled Mohammed Jassim
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education

Abstract:
Worship and obedience are diverse in Islamic law. These acts of worship are performed to remember God Almighty, and glorifying them demonstrates piety of heart. Hajj is one of these acts of worship, a great pillar that encompasses many rituals. These rituals contain noble legislation and blessed Sunnahs that keep Muslims constantly remembering God Almighty. These rituals include the blessed Days of Tashreeq, during which God Almighty commanded pilgrims to frequently remember Him, glorifying Him and expressing gratitude for His bounty. These acts of worship are diverse, all of which involve remembrance and glorification of God, Lord of the Worlds.
This research explains the meanings of remembrance of God Almighty and the days on which God Almighty commanded frequent remembrance. This remembrance is a glorification of the Days of Tashreeq and a glorification of the blessings of God Almighty bestowed upon the pilgrims to His House and those visiting His sacred sanctuary.

Keywords: evidence, male, days, counted.